

وزارة الصحة والسكان قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم تداول المواد المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية وزير الصحة والسكان بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥؛ وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تداول بعض المواد المستحضرات الصيدلية المزمرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدلة له؛ وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛ قرر مادة ١ - تعتبر مواداً مزمرة على الحالة النفسية في تطبيق أحكام هذا القرار المواد المستحضرات المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار . مادة ٢ - يجب على مستوردي المستحضرات المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار إخطار الإدارية المركزية للشئون الصيدلية بالحطة الاستيرادية والحصول على موافقتها قبل الاستيراد ، ويقوم التفتيش الصيدلاني بمراقبة الكميات التي يتم استيرادها ، وتلتزم مصانع الأدوية المحلية وعلى إدارة التفتيش الصيدلاني مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع ١١. الواقع المصري - العدد ٧٩ في ٥ أبريل سنة ٢٠١١ مادة ٣ - يحظر توزيع المواد المستحضرات المشار إليها في المادة (١١) من هذا القرار إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفررعها ، وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف والشركات المستوردة لها تسليم الكميات المنتجة أو المستوردة بالكامل للشركة المصرية لتجارة الأدوية . مادة ٤ - يقوم التفتيش الصيدلاني بتحريز المراد أو الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية – سواء كانت محلية أو مستوردة – التي لا يتم تسليمها إلى الشركة المصرية لتجارة الأدوية ، وتسلم للتموين الطبي بموجب مستندات رسمية لتوزيع على مستشفيات وزارة الصحة والسكان ، وتصرف رفقاً للضرابط الراردة بهذا القرار . وتحرم الشركة المصنعة أو المستوردة من حصتها السنوية من الخامدة الداخلة في تصنيع المستحضر أو من الحصة السنوية للاستيراد في العام الذي يليه في حالة ثبوت قيامها ببيع تلك المستحضرات أو تسليمها لأية جهة بخلاف الشركة المصرية لتجارة الأدوية ، وتبليغ الإدارية العامة لمكافحة المخدرات بذلك ، ويستثنى من ذلك التوريد لجهات حكومية بنا: على مناقصات أو أوامر توريد مباشرة ، على أن يعتمد أمر التوريد من مديرية الشئون الصحية الواقعة في نطاقها تلك الجهة وأن تعتمد فاتورة البيع بعد التسليم من الجهة الحكومية وبعد موافقة الإدارية المركزية للشئون الصيدلية مادة ٥ - تحفظ المستودعات الرئيسية وكل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو مراكز توزيع المستشفيات بدفعات معتمدة ومرقمة ومحتممة من إدارة الصيدلانية مديرية الشئون الصحية المختصة ، وتكون هذه الدفاتر والأدوية في عهدة صيدلاني ويقيدها أولاً بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كساً ونوعاً ورقم التشغيلة ، وتسجل هذه البيانات على الحاسوب الآلي ويلتزم كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بالتوزيع داخل النطاق الجغرافي الذي يوجد فيه الواقع المصري - العدد ٧٩ في ٥ أبريل سنة ٢٠١١ مادة ٦ - تصرف الصيدليات العامة من فرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية التابعة له الحصة الآتية من المراد والمستحضرات الواردة في الجدول الأول المرفق بهذا القرار كعد أقصى شهرنا : أ) ثلاثة عشرة عبرة من المستحضرات الواردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار بالاسم العلمي للمستحضر دون الالتزام بالاسم التجاري (كمبة تكفي لعلاج ثلاثة مريضاناً لمدة شهر) بحد أقصى ثلاثة آلان كبسولة أو قرص أو أقماع وتصرف بالاسم العلمي للمستحضر . ب) مائة أمبول من المستحضرات الواردة بالجدول الأول على شكل أمبولات . ج) عشرون عبوة من المستحضرات على شكل أشربة أو نقط وبالنسبة للصيدليات المجاورة لمسة شفيفات الأورام وغيرها يجوز لها طلب إعادة صرف الحصة المقررة في البنود (أ، ب، ج) أو نصفها ، بشرط موافقة إدارة الصيدلانية التابعة لها الصيدلية ، صرفها بالكامل بطريقه قانونية من واقع التذاكر الطبية والدفاتر الموجودة بالصيدلية . ملأة ٧ - تصرف للصيدليات العامة من الفرع التابعة له ثلاثة عشرة عبوة من مستحضرات حصة تعادل ثلاثة مرات حصة الصيدلانية العامة من مستحضرات الجدولين الأول والثاني . صيدلانية خاصة حصة تعادل ثلاثة مرات حصة الصيدلانية العامة من مستحضرات الجدولين الأول الثاني ، وتكون هذه الأدوية عهدة بصيدلانية المستشفى الواقع المصري - العدد ٧٩ في ٥ أبريل سند ٢٠١١ أما المستشفيات غير المرخص لها بصيدلانية خاصة ، فيحق لها صرف حصة صيدلانية عامة من مستحضرات الجدولين الأول والثاني ، بشرط أن تكون مرخصة من وزارة الصحة والسكان ، وبها غرفة عملبات ، وتقوم إدارة هذه المستشفى بتسليم هذه الأدوية لصيدلاني يكون مسؤولاً عنها ، وإذا لم يوجد بها صيدلاني تقوم بتعيين طبيب ، تخطر إدارة الصيدلانية التابعة لها باسمه